جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

الرياض • جـــدة • الأحساء

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

٢٠٢١م

جامعةٌ .. لصحّة وطن®

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences
الرياض • جدة • الأحساء

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

2021

التصـمـيـــم والإخـــــــراج

الإدارة العـامـة للعـلاقـات الجـامعيــة والإعـــــلام

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ٨

أولاً: التعريفات ٩

ثانياً: منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ١٠

الفصل الأول: التعيين والترقية ١٠

الفصل الثاني: الواجبات ٢١

الفصل الثالث: إجازة التفرغ العلمي ٢٢

الفصل الرابع: مكافأة التمييز العلمي ٢٨

الفصل الخامس: الاستشارات العلمية ٣٥

الفصل السادس: الندب والإعارة ٣٥

الفصل السابع: الاتصال العلمي ٣٧

الفصل الثامن: التأديب ٣٧

الفصل التاسع: إنهاء الخدمة ٤٠

ثالثاً: منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ومن في حكمهم ٤٣

الفصل الأول: التوظيف والترقية ٤٣

الفصل الثاني: ساعات العمل المطلوبة ٤٤

الفصل الثالث: الندب والاعارة والنقل ٤٤

الفصل الرابع: الواجبات والمسؤوليات ٤٤

الفصل الخامس: الإلغاء والتجديد والإنهاء ٤٥

رابعاً الأحكام العامة ٤٧

اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

اولاً: التعريفات

المادة الاولى

المفردات الواردة في هذه اللائحة تُفسَّر وفق سياقها كما يلي:

أعضاء هيئة التدريس هم:
- الأساتذة
- الأساتذة المشاركون
- الأساتذة المساعدون

المادة الثانية

من هم في حكم أعضاء هيئة التدريس:

- المحاضرون
- المعيدون
- الباحثون ومساعدوهم ومدرسو اللغات

المادة الثالثة

الوحدة التدريسية: هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن (٥٠) دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن (١٠٠) دقيقة الى (١٥٠) دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً على الأقل.

الجامعة: المقصود بها جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المتعاقد: من يعمل في الجامعة بموجب عقد وفق هذه اللائحة.

السنة: (١٢) شهراً ميلادياً.

الشهر: الشهر (٣٠) يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك.

العام الأكاديمي: فصلان رئيسيان، وفصل صيفي إن وجد.

المادة الرابعة

التفرغ العلمي يعني منحة دراسية في مجال تخصص عضو هيئة التدريس لمدة محددة لأغراض البحث أو لتطوير مهاراته التعليمية أو الممارسة بما يعود بالنفع والفائدة للكلية والجامعة ويعفى عضو هيئة التدريس في هذه المدة من واجباته الأكاديمية بالكلية وأي التزامات سريرية أو وضيفية اخرى.

ثانياً: منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم

الفصل الأول : التعيين والترقية

المادة الخامسة

تؤلف في الجامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية من رئيس الجامعة وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ويكون من مهامها ما يلي: -

١. اقتراح السياسة العامة لإختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات.
٢. إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية: -
   أ. عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية.
   ب. عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات في القسم.
   ج. عدد المبتعثين من القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.
   د. اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
   ه. دراسة التوصيات الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أو إحالتهم إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة

يشترط لتعيين المعيد: -

١. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل ويستثنى من ذلك بعض خريجي التخصصات الطبية التي تحددها اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.
٣. ما تصدره اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين من شروط أخرى.

المادة السابعة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة: -

١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون تقديره العام في الماجستير جيداً جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير أو ما يماثلها).
٣. ما تصدره اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات من شروط أخرى.
٤. ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

المادة الثامنة

يشترط لتعيين مساعد الباحث: -

١. بالنسبة لمن يعيين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):
٢. الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير أو ما يماثلها.
٣. أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
٤. بالنسبة لمن يعيين بالشهادة الجامعية البكالوريوس أو ما يعادلها، و (يسمى مساعد باحث ب):
٥. الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام - جيد - على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٦. أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

المادة التاسعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به - أو ما يقوم مقامه - ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين، ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة العاشرة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به - أو ما يقوم مقامه - ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين.

المادة الحادية عشرة

١. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٤) سنوات في أول درجة من رتبة معيد.
٢. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٥) سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.
٣. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٦) سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد.
٤. يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية (٧) سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة الثانية عشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٠هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، وللمجلس العلمي بالجامعة ومجلس الجامعة إضافة أي شروط أخرى.

المادة الرابعة عشرة

يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة وبناء على توصية من مجلس القسم أو ما يقوم مقامه ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) أو ما يعادلها في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وفق الضوابط الآتية: -

١. أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر.
٣. أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٣١) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك:

١. الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

١. الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
٢. خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك.
٣. أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة السابعة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على توصية من مجلس القسم أو ما يقوم مقامه ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة الثامنة عشرة

١. يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدين في الجامعات، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢. إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣. إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (أ) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال احتساب الخبرة، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

٤. يقاس على ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذة المادة من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد أو محاضر.

المادة التاسعة عشرة

إذا كان لدى من يراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة الثامنة عشرة، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

المادة العشرون

يمنح عضو هيئة التدريس المعيين ومن في حكمه أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعيين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه. كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها. فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المادة الحادية والعشرون

١. يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون الخاضعون لنظام الخدمة المدنية من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفي الدولة على أساس المعادلة الآتية:

• المعيد	المرتبة الثامنة
• المحاضر	المرتبة التاسعة
• الاستاذ المساعد	المرتبة الثانية عشرة
• الاستاذ المشارك	المرتبة الثالثة عشرة
• الاستاذ	المرتبة الرابعة عشرة

٢. ويكون بدل النقل الشهري لرتبة (أستاذ) حسب أنظمة ولوائح الجامعة.
٣. يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون الخاضعون لنظام العمل السعودي من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً للوائح الداخلية بالجامعة.

المادة الثانية والعشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط.

المادة الثالثة والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:-

١. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قُبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.
٤. أن تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي في مجال تخصص واهتمامات المتقدم ذات الصلة.
٥. إذا لم يصدر المجلس العلمي قراراً بشأن ترقيته إلى أستاذ مشارك خلال (٦) أشهر من تاريخ دخول طلبه المكتمل إلى المجلس العلمي، يتم احتساب الإنتاج العلمي بعد تلك الستة أشهر للترقية إلى رتبة أستاذ في حال صدر قرار بالموافقة على ترقيته لاحقاً.

المادة الرابعة والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ: -

١. خدمة لا تقل عن (٤) سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن سنة واحدة.
٢. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
٣. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قُبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.
٤. ان تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي في مجال تخصص اهتمامات المتقدم ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها (٦) أشهر.

المادة السادسة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:-

١. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٢. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الايفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
٣. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة السابعة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:-

١. الإنتاج العلمي.
٢. التدريس.
٣. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة الثامنة والعشرون

إجراءات الترقية: -

١. يقدم عضو هيئة التدريس، حسب النموذج المعتمد من المجلس العلمي، طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص أو ما يقوم مقامه ويتضمن ما يأتي:
   أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
   ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
   ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
   د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
   ه. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
   و. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
٢. ينظر مجلس القسم أو من يقوم مقامه في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والاجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
٣. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
٤. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي: -
   أ. إختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يُلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة. كما يفضل أن يكون أحدهما أو كليهما من خارج المملكة حسب ما يراه المجلس العلمي.
   ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
   ج. بعد مرور (٦) أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي والقيام بتذكير المحكم ومتابعته وعدم تلقي إجابة من ذلك المحكم يرسل ملف الإنتاج العلمي للمحكم الاحتياطي ويتابع بنفس الطريقة.
   د. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
   ه. في حالة تلقي أقل من (٣) تقارير من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين، وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين بسبب الاعتذار أو عدم الإجابة أو عدم الاختصاص، يقوم المجلس العلمي باختيار محكمين إضافيين.
   و. في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير بسبب تأخر بعض ردود المحكمين الأساسيين، يتم النظر في تقرير المحكمين الأساسيين أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني بالتتالي.
   ز. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الاقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة التاسعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية وفق النموذج المعتمد من المجلس العلمي، على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي: -

١. (٦٠) نقطة للإنتاج العلمي.
٢. (٢٥) نقطة للتدريس.
٣. (١٥) نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة الثلاثون

١. يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) نقطة.
٢. يجب ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠) نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ.
٣. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.
٤. يلتزم المحكمون بتقييم الانتاج العلمي المرسل لهم كاملاً ووضع الدرجة المستحقة لكل الإنتاج العلمي المرسل لهم كاملاً ولا يجوز استبعاد أي من الأعمال المقدمة.

المادة الحادية والثلاثون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي: -

١. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة حسب المعايير التالية:

أ. فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم تبني المعايير التالية:

١. أن تكون المجلة صادرة عن هيئة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية.
٢. أن تكون المجلة مضافة إلى قائمة المعهد العالمي للعلوم (ISI) ويستثنى من ذلك مجلات الجامعات السعودية.
٣. أن تكون المجلة محكمة ولها رئيس تحرير وأعضاء هيئة تحرير متخصصين ولها قواعد نشر.
٤. أن يكون قد صدر منها أربعة أعداد منتظمة، ومضى على صدورها سنتان، ويستثني من ذلك مجلات الجامعات السعودية.
٥. أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية.
٦. يجب على المتقدم إرفاق ما يثبت أعلاه من خلال تحميل صفحة هيئة التحرير وقواعد النشر وغلاف المجلة مع البحث المنشور.
٧. في حالة الأبحاث المقبولة للنشر؛ يجب أن تكون الإفادة بقبول النشر قبول نهائي ومطبوعة على المطبوعات الرسمية للمجلة التي ستنشر البحث كما لا تقبل خطابات القبول المبدئية المشروطة بإجراء تصحيحات على ورقة البحث قبل البت في قبولها.

ب. فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية وصحية محكمة، تقبل البحوث وفق المعايير التالية:

١. تحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث المنشورة ذات الطابع الأصلي ضمن الجزء الرئيس من المجلة (Original Research)

٢. يحتسب ضمن الحد الأدنى من الأبحاث في مجال تخصص المتقدم الأبحاث في مجال التعليم والتدريب التخصصي (Pedagogical Research) مثل: مجال التعليم الصحي، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

٣. يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأعمال التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل ذو خلفية علمية وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم، وهذه الأعمال هي:

- المقالة الاستعراضية (Review Article)
- المقالة المتخصصة (Special Article)
- الاتصال المختص (Special Communication)
- المقالة التحريرية (Editorial)

٤. تقبل البحوث والمقالات التالية:

- الاتصال المختصر (Brief Communication)
- الاتصال القصير (Short Communication)
- المقالة القصيرة (Short Article)
- المذكرة العلاجية (Therapeutic Note)
- المذكرة التقنية (Technical Note)
- وجهة النظر الفنية (Technical Point)
- تقرير الحالة (Case Report)

إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع والمنهجية العلمية في النشر بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.

٥. المراجعات في الطب المبنى على البراهين ويقبل منها وحدتين كحد أقصى ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية وهي:

- الاستعراض المنهجي (Systematic Review)
- تحليل تلوي (Meta-Analysis Review) كمثال (Cochrane Review)
- قواعد ارشادية سريرية (Clinical Guidelines)
- مناظرة بدعوة خطية (Invited Debate)

٦. لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:
- خطاب إلى المحرر (Letter to the Editor)
- مراسلة (Correspondence)

٢. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط. حسب المعايير التالية:

أ. أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية أو ما يقوم مقامها للجهة التي ستقوم بالنشر.

ب. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة مثل القيام بإجراء تصحيحات لاحقة قبل قبول النشر.

ج. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

د. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط، ويتم تحكيم الكتب الجامعية والمراجع العلمية وترجمة الكتب العلمية المتخصصة من قبل المجلس العلمي حسب آلية التحكيم المتبعة.

ه. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

و. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

ز. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعه للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

ح. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع المعترف بها محلياً ودولياً.

ط. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحده واحدة فقط.

المادة الثانية والثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الثالثة والثلاثون

١. فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ مشارك، يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن ثلاث وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية، في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط.

٢. فيما يتعلق بالترقية لرتبة أستاذ، يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن أربع وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية، في حالة التقدم بالحد الأدنى فقط.

المادة الرابعة والثلاثون

١. الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشوره، أو مقبولة للنشر، على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة، ولا يشترط العمل المنفرد ولكن يشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس (الاسم الأول ضمن المؤلفين) في وحدة واحدة كحد أدنى.

٢. يشترط أن تكون وحدة واحدة على الأقل هي لعمل أو بحث تم في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المادة الخامسة والثلاثون

١. الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ (٦) وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، على ألا يقل المنشور فعلاً عن (٣) وحدات، ولا يشترط العمل المنفرد ولكن يشترط أن يكون المتقدم للترقية هو الباحث الرئيس (الاسم الأول ضمن المؤلفين) في وحدتين كحد أدنى.

٢. يشترط أن تكون وحدتين على الأقل هي لعمل أو بحث تم في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المادة السادسة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس (الاسم الأول ضمن المؤلفين) ولكل واحد من الباقين بربع وحدة.

المادة السابعة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي تم تعيينه بموجبها، أو من مؤلفات سابقة للشهادة التي تم تعيينه بموجبها. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة الثامنة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة التاسعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها، مالم ينص القرار التنفيذي خلاف ذلك.

الفصل الثاني: الواجبات

المادة الأربعون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية:-

١. الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والأداب المرعية. وأن يترفع عن كل ماهو مخل بشرف الوظيفة.
٢. متابعة ما يستجد في مجال تخصصه، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.
٣. أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم.
٤. أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع.
٥. أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح.

المادة الحادية والأربعون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام.

المادة الثانية والأربعون

يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي:-

١. الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
٢. الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.
٣. الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية.
٤. المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٥. المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٦. مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية.

المادة الثالثة والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً ، ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية.

المادة الخامسة والأربعون

يقدم رئيس القسم أو من في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية أو من في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه. كما يقدم عميد الكلية أو من في حكمه تقريراً سنوياً إلى رئيس الجامعة. أيضاً يقدم عميد الكلية تقريراً سنوياً عن كل برنامج أكاديمي إلى عمادة الجودة النوعية متضمناً التوصيات وخطة العمل لتطوير البرنامج.

الفصل الثالث: إجازة التفرغ العلمي

المادة السادسة والأربعون

يجـوز بقرار من مجلس الجامعة، وبناءً على موافقة الرئيس المباشر للقسم بالكلية، و التنسيق مع القسم الطبي بالمستشفى، و توصية من مجلسي الكلية والمجـــلس العلمي، أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة. على ألا يـــؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، أو على سير العمل السريري أو الإخلال بسير العمل بالقسم الذي يعمل به ولا تحتسب مدة الإعارة من المدة المطلوبـــة.

المادة السابعة والأربعون: القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يلي:

١. ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد في أي قسم مرتبط بالعناية بالمرضى بشكل مباشر او غير مباشر أو ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٢. أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي أو بحثي أو تدريبي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.
٣. ان يتم الموافقة من مجلس الكلية والتنسيق مع القسم الطبي بالمستشفى على البرنامج العلمي المقترح وفائدته على المتقدم والمؤسسة.

المادة الثامنة والأربعون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يلي:

١. مرتبه كاملاً وبدل الإنتقال الشهري عن كامل المدة.
٢. تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
٣. مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا.
٤. مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
٥. مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود(٥٠٠٠) خمسة ألاف ريال إذا كان بمفرده و(١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
٦. بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات بحيث لا يقل عن(٣٠٠٠) ثلاثة الاف ريال كحد أدنى إذا كانت الاجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة ومنها العمل بالمستشفيات الخاصة.

المادة الخمسون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ماتفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لإنتهاء إجازة التفرغ، وأن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

المادة الحادية والخمسون:: الشروط والأحكام التفصيلية

١. أن يكون المتقدم قد أمضى الفترة النظامية لاستحقاق إجازة التفرغ العلمي من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة ولا تحتسب مدة الإعارة وما في حكمها ضمن المدة المطلوبة.
٢. في حالة شغل المتقدم لوظيفة علمياً ولم يتم تعيينه بها أوترقيته إليها وظيفياً تحتسب المدة التي يقضيها في الوظيفة علمياً لغرض التقدم للحصول على إجازة التفرغ العلمي.
٣. أن يكون المتقدم قد أنجز بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة علمية محكمة في مرتبته الحالية ، وبعد آخر تفرغ علمي أو اتصال علمي حصل عليه.
٤. أن يتوفر بالقسم العلمي والسريري (الاكلينيكي) من يقوم بعمل المرشح أثناء فترة التفرغ العلمي ويجب التأكد من عدم شغل العبء التدريسي أو السريري للمتفرغ بالتعاقد أو الندب أو حجب مقررات دراسية معينة أو الاخلال بالعناية بالمرضى ومتابعتهم بالعيادات الخارجية أو إجراء عمليات جراحية وغيرها أو التزامات مالية لقاء تكليف اخرين للقيام بالعمل.
٥. يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي في مجال تخصصه كبحث علمي متميز.
٦. أن تكون بداية إجازة التفرغ العلمي مع بدء العام الدراسي.
٧. أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة من تفرغ أو اتصال علمي.
٨. أن لا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية أو صدر بحقه قرار تأديبي من إدارة الجامعة.
٩. يشترط أن يجيد طالب إجازة التفرغ العلمي لغة الدولة التي ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها أو اللغة الانجليزية ، ويفضل ألا تقل إجازة التفرغ العلمي في الدولة الأجنبية عن سنة دراسية.
١٠. للتفرغ العلمي داخل المملكة يشترط قضاء التفرغ في جامعة سعودية، أو في مؤسسة علمية أخرى تتم الموافقه عليها من الجهات المختصة في الجامعة.
١١. يلتزم المرخص له بإجازة التفرغ العلمي بالبرنامج العلمي والتفرغ التام له وأن لا يغير المكان المقرر للتفرغ إلا بموافقة الجامعة ولا يشمل ذلك التنقل المؤقت من أجل البحث.
١٢. لا يجوز لعضو هيئة التدريس المرتبط بمشروع بحث ممول الحصول على إجازة تفرغ علمي قبل الانتهاء من بحثه أو الموافقة على ذلك من قبل الجهة الممولة للبحث.

المادة الثانية والخمسون: معايير الترشيح والمفاضلة

	معايير الترشيح	الحد الأدنى	الحد الأعلى
١	**تعطى الأفضلية لطلبات التفرغ العلمي لمدة عام دراسي حسب الأفضلية:** أ. تكون الأولوية للحصول على إجازات التفرغ العلمي لمن لم يسبق له الحصول على إجازة تفرغ علمي من قبل أو للأقل في عدد مرات حصوله عليها. ب. يعطى الذين لم يقبلوا لتجاوز النسبة المسموح بها أفضلية في العام الذي يليه بشرط توفر الشروط الأساسية	٣٣	٤٠
٢	**عند المفاضلة تؤخذ المعايير التالية وبما لا يتجاوز النقاط المخصصة لها كحد أقصى:**		
	أ. البرنامج العلمي لإجازة التفرغ العلمي وجودته بما يحقق أهداف القسم والكلية	٥	١٠
	ب. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والكتب والأعمال المحكمة خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (بواقع ٢ نقطة لكل عمل)	٦	١٠
	ج. جوائز التميز في البحث العلمي أو التدريس أو خدمة المجتمع (تشمل نشاط المتقدم في لجان الكلية و خدمة المجتمع)	٥	١٠
	د. تقييم الطلاب لأداء المتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة	٦	١٠
	ه. تقييم رئيس القسم/مدير المركز للمتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (تشمل العبء التدريسي – الإشراف الأكاديمي ، الساعات المكتبية– حضور جلسات القسم واللجان)	٥	٥
	و. تقييم عميد الكلية أو المعهد/مدير المركز للمتقدم خلال السنتين الأخيرتين عند المفاضلة (تشمل نشاط المتقدم في لجان الكلية وخدمة المجتمع)	٥	٥
	ز. العمل الإداري(وكالة الجامعة (٥) نقاط ، عمادة الكلية أوالمعهد (٤) نقاط ، وكالة الكلية/العمادة/المعهد أو رئاسة القسم أو أي أعمال إدارية مماثلة (٣) نقاط)	٥	١٠
	المجموع : اقل نسبة ٧٠٪	٧٠	١٠٠

المادة الثالثة والخمسون: الوثائق المطلوبة

يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم ويتضمن الطلب ما يلي:

١. نموذج طلب إجازة التفرغ العلمي.
٢. صورة من قرار مجلس الكلية بالموافقة وعدم الاخلال بالعمل الأكاديمي.
٣. صورة من قرارموافقة القسم والمدير الطبي بعدم الاخلال بالعمل السريري والعناية بالمرضى.
٤. صورة من قرارموافقة مجلس الكلية على برنامج التفرغ العلمي.
٥. السيرة الذاتية.
٦. نموذج الفرص التي حصل عليها المرشح خلال السنتين الأخيرتين.
٧. خطاب القبول من الجهة المستضيفة موضحاً فيه مقدار الرسوم إن وجدت.
٨. صورة من قرار المجلس العلمي بالموافقة على أخر تقرير من إجازة تفرغ علمي.
٩. صورة من قرار تعيين المشرف البديل على الرسائل العلمية إن وجد.
١٠. نموذج طلب الأركاب.
١١. قرارات التفرغ العلمي، الاتصال العلمي/الإعارة (موضحاً فيها مدة الإعارة/بدايتها ونهايتها إن وجدت) .

المادة الرابعة والخمسون: الإجراءات

١. يجب أن يستوفى الطلب الشروط والوثائق والمعايير والنماذج المنصوص عنها في هذ القواعد.
٢. يقوم مجلس القسم بالمفاضلة في حالة تقدم عدد أعلى من النسبة المسموح بها في المادة (٤٧) من هذة اللائحة.
٣. ينظر مجلس القسم في طلبات التفرغ العلمي خلال الفصل الدراسي الأول من كل عام، ويرفع الطلب بعد إجراء المفاضلة لمجلس الكلية خلال الأسبوع الثالث من الفصل الثاني.
٤. ينظر مجلس الكلية في طلبات التفرغ العلمي لجميع المتقدمين بناءً على توصيات مجالس الأقسام وإجراء المفاضلة تبعاً للمعايير والفرص التي يحددها المجلس العلمي .
٥. ترسل طلبات التفرغ العلمي من الكليات إلى المجلس العلمي دفعة واحدة سنوياً بحد أقصى الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي .
٦. ينظر المجلس العلمي في طلبات إجازة التفرغ العلمي بناءً على توصيات مجلسي القسم الطبي والكلية ووفقاً للمعايير والتعليمات والفرص المخصصة لكل كلية ويرفع توصيته لمجلس الجامعة.
٧. يجوز التقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي قبل ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق على أن لا تبدأ إلا بعد مضي المدة المحددة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذة اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.

المادة الخامسة والخمسون: الأحكام المالية

١. تصرف الرسوم (إن وجدت) ومخصصات الأركاب (تذاكر السفر) وفقاً للتعليمات التي يقرها المجلس العلمي في ضوء تعليمات ميزانية الجامعة وإمكاناتها .
٢. يصرف لمن يوافق له على التفرغ العلمي تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن، بحد أقصى لا يتجاوز مائة وخمسين ألف ريال.
٣. يجب أن لا تزيد عدد الوجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهة واحدة (خارج المملكة) ويمكن النظر في جهات أكثر إذا وجدت المبررات الكافية.
٤. يشترط أن تكون رحلة التفرغ العلمي إلى الجامعة أو الجهات العلمية خارج المملكة على خط سير واحد ، وإذا تغير مسار الرحلة لأكثر من دولة أو خط سير عكسي فإن الجامعة لا تتحمل سوى نفقات انتقال المتفرغ وحده دون غيره من أفراد أسرته عند انتقاله إلى الدول الأخرى بموافقة مسبقة من الجامعة.
٥. يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي في خارج المملكة مصاريف العلاج له ولعائلته وفق المستندات الرسمية والنظامية في حدود المبالغ المشار إليها بالمادة (٤٨) الفقرة (٥) من هذه اللائحة.
٦. يعيد المرخص له بإجازة تفرغ علمي جميع ما أنفق عليه من مبالغ خلال مدة التفرغ بما في ذلك مرتبه والبدلات في الحالات التالية:
أ. إذا قطع إجازة التفرغ العلمي دون عذر يقبله المجلس العلمي.
ب. إذا تأخر عن العودة للجامعة بعد انتهاء تفرغه العلمي مدة تزيد على نصف شهر دون عذر تقبله الجامعة.

المادة السادسة والخمسون: القطع و التأجيل و تغيير موعد ومكان التفرغ العلمي

١. لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة تفرغه العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم الطبي والكلية المعنيين، عندئذ يمكن معاودة استكمال إجازة التفرغ العلمي، وبموافقة الجهة المستضيفة.
٢. إذا انقطع المرخص له عن إجازة التفرغ العلمي دون عذر مقبول فيحق للمجلس العلمي اتخاذ الاجراء اللازم من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس لإجازة تفرغ أو اتصال علمي لاحق، وتتم مساءلته وفق الأنظمة واللوائح.
٣. عند تكليف من صدرت له موافقة للتفرغ للقيام بعمل إداري لخدمة الجامعة أو وزارة التعليم، يجوز تأجيل التفرغ حتى انقضاء فترة التكليف.
٤. يمكن قبول طلب إلغاء التفرغ عند وجود المبررات الكافية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي.
٥. يجوز لعضو هيئة التدريس طلب تأجيل بداية إجازة التفرغ العلمي شريطة أن يتقدم بالطلب موضحاً به الأسباب والمبررات لطلب التأجيل لرئيس القسم قبل تاريخ بداية التفرغ الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة، ويصدر قرار التأجيل من رئيس الجامعة بناءً على توصيات مجلسي القسم والكلية والمجلس العلمي على أن تكون البداية الجديدة هي بداية العام الدراسي التالي وإن تجاوزت ذلك فيلغى الطلب الأساسي.
٦. الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وتقدم بطلب تأجيل بدايتها، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للعام الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى الطلب الأساس إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.
٧. الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي وتقدم بطلب تأجيل بدايتها، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للفصل الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى الطلب الأساس إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.
٨. الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وانقطع عن التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه يتم الرفع لمجلس الجامعة باحتساب مدة الإجازة لمدة فصل دراسي واحد وتلغى بقية المدة ويعود لمباشرة عمله.

المادة السابعة والخمسون: البرنامج العلمي لإجازة التفرغ العلمي

على المتقدم لإجازة التفرغ العلمي أن يقدم برنامجاً علمياً مفصلاً لما ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ، ويشترط احتواء البرنامج على التالي :

١. مقدمة توضح أهمية البرنامج.
٢. وصف تفصيلي للبرنامج.
٣. تفاصيل الميزانية المقترحة ومصادر التمويل الأخرى.
٤. الاحتياجات المالية المطلوبة من المجلس العلمي.
٥. المدة الزمنية المقترحة.
٦. تحديد الجامعات أو الجهات التي سيتم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها، مع ضرورة إرفاق الموافقات.
٧. يشترط تعبئة النموذج المعد لذلك .

المادة الثامنة والخمسون: تقرير عن إجازة التفرغ العلمي

١. يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة، وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم بالكلية تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

٢. يقوم مجلس القسم بالكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ويوصي برفع التقرير ونسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها المتفرغ إلى مجلس الكلية.

٣. يجوز أن يطلب القسم بالكلية من المرخص له بإجازة التفرغ العلمي وبعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي، أن يقوم بإلقاء محاضرة في القسم يلخص ويناقش فيها ما تم إنجازه.

٤. يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة، ويمنح التقرير التقدير الذي يستحقه (مرضي أو غير مرضي)، ثم يرفع عميد الكلية التقرير مع نسخة من الأعمال التي أنجزها إلى المجلس العلمي.

٥. يقيّم المجلس العلمي التقرير والإنجازات المقدمة من عضو هيئة التدريس في ضوء توصيتي مجلسي القسم والكلية، ويصدر قراره بشأنه.

٦. للمجلس العلمي اتخاذ ما يراه من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس في إجازة تفرغ أو اتصال علمي وذلك في الحالات التالية :

أ. عدم الموافقة على تقرير إجازة التفرغ العلمي.

ب. اختلاف ما أنجز عن الخطة الأساسية التي وافق عليها المجلس.

ج. تأخر تقديم التقرير المطلوب.

٧. وله إحالته للمساءلة وفقاً للأنظمة واللوائح عند عدم وفائه بما التزم به.

الفصل الرابع: مكافأة التميز العلمي لأعضاء هيئة التدريس

المادة التاسعة والخمسون: ضوابط الصرف

تحتسب مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على النحو التالي:

١٠٪ للحاصل على جائزة محلية.

٢٠٪ للحاصل على جائزة إقليمية.

٣٠٪ للحاصل على جائزة عالمية.

٤٠٪ للحاصل على براءة اختراع.

المادة الستون:

يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توافر الشروط التالية:

١- أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص.

٢- أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة.

٣- أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.

٤- أن يحتوي العمل المستحق للجائزة على إنتماء صريح لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

المادة الحادية والستون:

١. يكون في حكم الجائزة العلمية مايلي:

أ. النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص، ويربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على النحو الموضح كالتالي:

ب. مكافأة النشر في مجلات (الفئة أ) مقدار المكافأة ٣٠٪ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم

ج. مكافأة النشر في مجلات (الفئة ب) مقدار المكافأة ٢٠٪ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم

د. مكافأة النشر في مجلات (الفئة ج) ١٠٪ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم

٢. ويعتمد في تصنيف المجلات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي:

أ. تصنيف المجلات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية:

يتم تصنيف المجلات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لمعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناءً على التعريف المتبع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية Institute for scientific information (ISI) التي تصدرها مؤسسة ثيمسون رويترز Thomson Reuters وتصنف المجلات في العلوم التطبيقية وفقا للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنونة بالفهرس الموسع للاقتباسات العلمية Socence Citation Index Expanded .

أما بالنسبة للمجلات في العلوم الإنسانية والاجتماعية فيتم تبني التصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعنونة Social Science Citation Index

وبناء على ذلك تعتمد ترتيب المجلات تنازلياً في كل تخصص وفقا للقوائم التي تصدرها هيئة تقويم التعليم والتدريب في ثلاث فئات على النحو التالي:

- الفئة أ: تتضمن أفضل ١٠٪ من المجلات في التخصص
- الفئة ب :تتضمن المجلات التي تمثل ١٠٪ التي تلي مجلات الفئة أ في الأفضلية في ذات التخصص
- الفئة ج : تتضمن هذه الفئة بقية المجلات العلمية المدرجة في التخصص في قاعدتي البيانات المشار إليهما في هذة المادة البند (٢) الفقرة (أ).

ب. تصنيف المجلات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية

نظراً لخصوصية هذه التخصصات ولندرة أوعية نشر متميزة لها بغير اللغة العربية فيتم تصنيف المجلات العلمية في هذه التخصصات في ثلاث فئات وفقا للضوابط التالية:

- (الفئة أ) تصنف في هذه الفئة مجلات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تدخل في تصنيف ISI وتظهر في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي
- (الفئة ب) تصنف في هذه المجلات العلمية المستوفية لشروط التسجيل (الفهرسة) في قواعد البيانات التي توفرها مؤسسة ثيمسون رويترزThomson Reuters والموضحة في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي
- (الفئة ج) : تصنف في هذه الفئة المجلات العلمية المستوفية للشروط التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الاكاديمي.

٣. الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي متميز في مجال التخصص، وأن تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (رقم ا) من ثالثاً من هذه الضوابط.
٤. يمنح مكافأة التميز للبحوث المنشورة من نوع البحث الأصيل Original Article كما تمنح مكافأة التميز للبحوث المنشورة من نوع المقال الاستعراضي Review article في مجلات الفئة – حسب تصنيف شبكة العلوم وقت تقديم البحث للنشر ولاتقبل الأنواع الأخرى من المقالات.

المادة الثانية والستون:

براءة الاختراع: وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفردا أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتبرة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية

- مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United State Patent and Trademark Office
- مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent Office
- المكتب الأوربي للاختراعات European Patent Office
- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية King Abdulaziz city for science and technology KACST

يشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع:

- أن تكون البراءة نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم، و أن يكون هناك إنتماء صريح لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية في البحث المنشور.
- أن تستوفي الشروط الصادرة عن هيئة تقويم التعليم والتدريب فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز.
- أن تكون براءة الاختراع مملوكة لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية كلياً وفي حال الملكية الجزئية يرفق الباحث عقد الاتفاق مع الجهة المشاركة في ملكية البراءة.

المادة الثالثة والستون:

يكون في حكم براءة الاختراع مايلي:

١. الاكتشافات العلمية:

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لاتقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية مايلي:

أ. أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي في الجامعة. فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تعثر تسجيل الاكتشاف لسبب مقنع للجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم فيترك للجنة النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضة بعد تسبيب ذلك، على أن ترفع لوكيل الجامعة للدراسات العليا للاعتماد.

ب. أن يقترن الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمية مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي في الجامعة، على أن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية في البحث المنشور.

ت. أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل الجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم الذي قدم إليه طلب الترشيح لغرض التحقق من تميز الاكتشاف.

٢. الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية:

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية

- المركز الوطني لمعلومات التثنية البيولوجية بالولايات المتحدة الأمريكية Natinal Center for Biotechnonlgy Infornaltion NCBI
- المعد الأوروبي للعلومات الحيوية (بيوإنفورماتيكس) European Bioinformatics Instute (EBI)
- قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي DNA data bank of Japan DDBJ

ويشترط لصرف مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية

- أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم.
- تمنح مكافأة التميز للاكتشافات العلمية أو الطبية المقترنة ببحث منشور لكل اكتشاف على حدة ولايجوز الصرف لأكثر من اكتشاف واحد إذا كانت في نفس البحث المنشور.
- أن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية في البحث المنشور.
- أن يستوفي الشروط الصادرة عن هيئة تقويم التعليم والتدريب فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز.

٣. العمليات الجراحية النادرة:

يشترط في العلميات الجراحية النادرة مايلي:

أ. أن تكون العملية تطويراً في مجال الجراحة.

ب. أن يكون إجراء العملية قد تم بناءً على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.

ت. أن يكون قد تم توثيق النتائج العلمية في مجلة مصنفة ضمن (الفئة أ) أو (الفئة ب) للتصنيف في المادة (٦١) البند (٢) الفقرة (أ).

٤. أكتشافات العقاقير الطبية:

يشترط في اكتشافات العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في المادة (٦٢) أو المراكز الواردة في البند (٢) من هذه المادة.

- ويشترط لكل ماورد في البند خامساً أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوفى الشروط الصادرة عن هيئة تقويم التعليم والتدريب فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالانجاز، وأن يكون هناك انتماء صريح لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية في البحث المنشور.

المادة الرابعة والستون:

الإجراءات التي يجب استيفاؤها لأغراض الصرف

١. أن توصي اللجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم باستحقاق المكافأة بعد توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعينة بالاستحقاق وفقاً لهذه الضوابط على أن تعتمد من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا.

٢. إذا كان المستحقون للمكافأة من المشتركين في الإنجاز المؤدي لاستحقاق مكافأة التميز من أكثر من جامعة فإنه يجب أن تعتمد المكافأة من وزير التعليم، بناءً على توصية من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

المادة الخامسة والستون: أحكام عامة

١. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية.

٢. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء التفرغ العلمي.

٣. يوقف صرف المكافأة في حال الندب أو إعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

٤. إذا كان قد اشترك في الإنجاز العلمي عدد من المستحقين من أكثر من جامعة فإن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية تختص باستيفاء الإجراءات الخاصة بمنسوبيها المشاركين في الإنجاز العلمي لإقتراح مستحقاتهم على الإنجاز وفقا للنسب المستحقة ورفع ذلك إلى هيئة تقويم التعليم والتدريب توحيداً للإجراءات.

٥. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز بقدر نسبة المشاركة في الإنجاز، مالم يرد طلب موقع من جميع الباحثين بخلاف ذلك، وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لايستحق مكافأة التميز يتم احتسابه في نسب الإنجاز لغرض تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط على ألا تتجاوز مجموع النسب المئوية النسبة المقررة للمكافأة في الإنجاز المنفرد.

٦. يجوز الجمع بين مكافأت التميز لمن تتوافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو مافي حكمها ومكافأة نشر البحث المقترن مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة) ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن انجاز واحد.

٧. تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ ١ رمضان ١٤٤٢هـ ويكون صرف المكافأة للحالات التي نشأت بعد سريانها اعتباراً من تاريخ الإنجاز على تستكمل الإجراءات اللازمة لصرف من المجالس والجهات المختصة وفقاً لما ورد بهذه الضوابط.

٨. تزود هيئة تقويم التعليم والتدريب الجامعة بقوائم تبين المجلات المصنفة والجوائز التي تستحق بموجبها المكافأة.

٩. عدم صرف المكافأة لمدة أكثر من سنتين كحد أقصى للإنجاز العلمي الواحد (ورقة مصنفة/ براءة اختراع/جائزة) لجميع المستحقين لهذه المكافأة اعتباراً من تاريخ إصدار القرار بمن فيهم من سبق الصرف لهم.

١٠. يتم صرف المكافأة بحد أعلى (١٠٠٪) من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه.

١١. يجب أن يكون مقدم الطلب ملتحقاً بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية أثناء تقديم الطلب.

١٢. يجب أن يكون للبحث المنشور والأعمال الأخرى المقدمة للطلب مكافأة التميز ارتباط وثيق بتخصص الباحث.

١٣. يجوز لعضو هيئة التدريس التقديم للمكافأة بأكثر من إنجاز علمي في السنة الواحدة.

١٤. لايسمح التقديم بطلب مكافأة التميز للأعمال التي مضى على إنجازها أكثر من عامين.

١٥. تمنح مكافأة التميز للأعمال التي تحتوي على انتماء صريح لجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية.

١٦. يتم رفع طلب صرف المكافأة بعد موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية إلى اللجنة الدائمة لمكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم للدراسة وتعتمد من قبل وكيل الجامعة للدراسات العليا.

١٧. يحتسب بدء استحقاق مكافأة التميز في حالة الجوائز من تاريخ استلام الجائزة، ومن تاريخ صدور شهادة تسجيل براءة الاختراع في حال براءات الإختراع، وفي حال مكافأة النشر العلمي في المجلات المصنفة من تاريخ النشر الفعلي.

الفصل الخامس: الاستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

يجوز الإستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي:-

١. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
٢. ألا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
٣. يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
٤. يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم.
٥. تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد رئيس الجامعة.
٦. على المستشار أن يقدم لوزير التعليم تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود رئيس الجامعة بنسخة منه.
٧. ألا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي:-
   أ. العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
   ب. التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
   ج. الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

الفصل السادس: الندب والإعارة

المادة السابعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والستون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين. كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة.

المادة التاسعة والستون

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي:-

١. أن يكون قد أمضى (٣) سنوات على الأقل في الجامعة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك.
٢. ألا يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو (١٠٪) من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٣. أن يمضي من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة.
٤. ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة.
٥. أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة.

المادة السبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية:-

١. الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج.
٢. الوزارات والجهات الحكومية.
٣. المؤسسات العامة أو الخاصة.
٤. الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية.

المادة الحادية والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان، على ألا يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى.

المادة الثانية والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٣٦) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك.

الفصل السابع: الاتصال العلمي

المادة الرابعة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن (٤) أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة واحدة، ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة الخامسة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد (٤) سنوات.

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:-

١. أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له.
٢. أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
٣. يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

الفصل الثامن: التأديب

المادة السابعة والسبعون

تكون لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من رئيس الجامعة وذلك على النحو الآتي:-

١. أحد وكلاء الجامعة	رئيساً
٢. أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق	عضواً
٣. عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ	عضواً
٤. أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة	عضواً

المادة الثامنة والسبعون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، تتولى لجنة تحقيق مبدئي مكونة من أحد العمداء مع عضوين آخرين مباشرة التحقيق معه بتكليف من رئيس الجامعة ويقدم للرئيس تقريراً عن نتيجة التحقيق. ويحيل رئيس الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.

المادة التاسعة والسبعون

لرئيس الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن (٣) أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب. ويجوز لها تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

المادة الثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ماصرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

المادة الحادية والثمانون

يبلغ رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس أومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بـ (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الثانية والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها الرئيس.

المادة الثالثة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:-

١. يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
٢. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ عضو هيئة التدريس المحقق معه بتسليمه خطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
٣. تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
٤. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى رئيس الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة رئيس الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه وقراره في ذلك نهائياً.
٥. يقوم رئيس الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بخطاب مسجل.
٦. يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى رئيس الجامعة في مدى (٣٠) يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة وإلا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل إنتهاء المدة المحددة يعيد رئيس الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويكون قرار مجلس الجامعة أو من يفوضه نهائياً.

المادة الرابعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:-

١. الإنذار.
٢. اللوم.
٣. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
٤. الحرمان من علاوة دورية واحدة.
٥. تأجيل الترقية مدة عام.
٦. الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتكليف بعمل أخر لمدة (٥) سنوات كحد أقصى، ولا تحتسب مدة الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية.
٧. الفصل.

المادة الخامسة والثمانون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوي القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

المادة السادسة والثمانون

١. لرئيس الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولرئيس الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه وكتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً.

٢. وعلى العمداء أن يبلغوا رئيس الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

الفصل التاسع: إنهاء الخدمة

بناءً على توصية اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والأجرائية، بتحديث ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، وذلك بجلستها رقم (١٦) والمنعقدة بتاريخ ١٩ شوال ١٤٤٢هـ الموافق ١ يونية ٢٠٢١م، المستند على توصية لجنة تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين المنعقدة بتاريخ ٢٠ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢ مايو ٢٠٢١م والمنبثقة من المجلس العلمي، البمني على خطاب رقم (٨٠٦٩٠) وتاريخ ٤ شعبان ١٤٤٢هـ من وزير التعليم ورئيس مجلس شؤون الجامعات بشأن إعادة صياغة ضوابط تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات فقد قرر ما يلي:

المادة السابعة والثمانون

تنهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:-

١. الاستقالة.
٢. طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
٣. إلغاء الوظيفة.
٤. العجز الصحي.
٥. الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
٦. الفصل لأسباب تأديبية.
٧. الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء أو بحكم قضائي.

المادة الثامنة والثمانون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من رئيس الجامعة إذا أتم (٦٠) ستون سنة هجرية من العمر.

وفي حال رغبة عضو هيئة التدريس تمديد خدمته يتم تطبيق الضوابط التالية:

١. يقتصر تمديد الخدمة لمن هم على رتبتي أستاذ وأستاذ مشارك، ويستثنى من هم على رتبة أستاذ مساعد في التخصصات الصحية والهندسية وتقنية المعلومات.

٢. ندرة تخصص عضو هيئة التدريس، وتقديم ما يدل على أنه من التخصصات النوعية التي تتطلبها التنمية الوطنية الشاملة من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٣. إنجاز عضو هيئة التدريس ما لا يقل عن بحثين محكمين خلال السنوات العشر الأخيرة (منشورين أو مقبولين للنشر) في مجال التخصص في أوعية نشر عالمية مثل (ISI, Scoups).
٤. تأييد المجلس العلمي للتمديد بناءً على توصيتي مجلس القسم والكلية مع إيضاح مبررات التأييد في توصيته.
٥. اكتمال الأنصبة التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في القسم.
٦. تميز عضو هيئة التدريس وفق تقييم الطلبة لأستاذ المقرر مع نهاية الفصل الدراسي.
٧. ألا تقل درجة تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن جيد جداً.
٨. ألا يكون معاراً، أو في إجازة استثنائية، أو في إجازة تفرغ علمي خلال السنة الأخيرة.
٩. اللياقة الطبية وتقديم ما يثبت ذلك.
١٠. التزام العضو بواجباته ومسؤولياته الوظيفية والوطنية في أبحاثه ومشاركاته الإعلامية في الندوات والمؤتمرات وإشرافه على رسائل الماجستير والدكتوراه، بما لا يؤثر على سمعة الجامعة.
١١. إتمام المسوحات المطلوبة من الجهات المختصة.

اجراءات التمديد:

اولاً: التمديد لأعضاء هيئة التدريس بعد (٦٠) ستون سنة هجرية حتى نهاية العام الدراسي الذي يتخلله سن التقاعد لمن لا يرغب بالتمديد سن التقاعد أو لم تتم الموافقة على طلبه من مجلس القسم أو مجلس الكلية:

أ. يتم الرفع بطلب عضو هيئة التدريس من قبل مجلس الكلية بعد توصية مجلس القسم لرئيس الجامعة لطلب موافقته على التمديد لهم إلى نهاية العام الدراسي الذي يتخلله سن التقاعد (٦٠) ستون سنة هجرية حسب الصلاحيات المخولة نظاماً، وذلك لضمان انتهاء المهام والمتطلبات التعليمية لعضو هيئة التدريس.

ثانياً: التمديد لأعضاء هيئة التدريس ممن ترغب الكلية بالتمديد لهم لفترة أو فترات:

أ- يتم الرفع من قبل عضو هيئة التدريس لمجلس القسم بطلب تمديد خدمته قبل ستة أشهر من تاريخ تقاعده كحد أدنى.

ب- عرض طلب تمديد الخدمة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين على مجلس القسم، ومن ثم يرفع الطلب مع توصية مجلس القسم لمجلس الكلية.

ج- ينظر مجلس الكلية في طلبات تمديد الخدمة بناءً على توصيات مجالس الأقسام مع التأكد من مطابقة مقدم الطلب للضوابط والشروط حسب ما جاء في المادة (٨٨) من هذه اللائحة.

د- ترسل طلبات تمديد الخدمة من الكليات مع التوصية إلى المجلس العلمي قبل أربعة أشهر من تاريخ التقاعد للمتقدم كحد أدنى.

هـ- يتم إحالة الطلبات من المجلس العلمي إلى لجنة تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين، المنبثقة من المجلس العلمي، لدراستها وتقييمها وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها واستكمال الاجراءات اللازمة مع الجهات المختصة؛ كما ورد بخطاب وزير التعليم ورئيس مجلس شؤون الجامعات برقم ٨٠٦٩٠ وتاريخ ٤٤٢/٨/٤هـ.

و- ترفع توصيات لجنة تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين لرئيس الجامعة، تمهيداً لرفعها لمجلس شؤون الجامعات؛ وذلك قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل.

ز- بعد موافقة رئيس الجامعة لطلب تمديد خدمة عضو هيئة التدريس عند بلوغه سن (٦٠) ستون سنة، يتم رفع طلب التمديد إلى مجلس شؤون الجامعات الذي يجوز له تمديد خدمة من بلغ (٦٠) ستون سنة لفترة أو فترات حتى يبلغ سن (٦٥) خمسة وستون سنة هجرية.

ح- بالنسبة لعضو هيئة التدريس من الممارسين الصحيين، فبعد موافقة رئيس الجامعة لطلب تمديد خدمته عند بلوغه سن (٦٠) ستون سنة، يتم رفع طلب التمديد إلى مجلس شؤون الجامعات الذي يجوز له تمديد خدمة من بلغ (٦٠) ستون سنة لفترة أو فترات حتى يبلغ سن (٧٠) سبعون سنة هجرية.

المادة التاسعة والثمانون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم رئيس الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه للنظر في إنهاء خدمته.

المادة التسعون

لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي القسم أو من يقوم مقامه والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو احالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

ثالثاً: منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ومن في حكمهم

الفصل الأول: التوظيف والترقية

المادة الحادية والتسعون

يشترط للتوظيف :-

١. وجود وظيفة شاغرة معتمدة في الميزانية أو توفر اعتماد مالي مخصص لغرض التوظيف ضمن بند الرواتب المقطوعة.
٢. عدم توفر مواطن مؤهل لشغل الوظيفة.
٣. أن يتوفر وصف لواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بما في ذلك الحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها.

المادة الثانية والتسعون

يشترط في المتعاقد أن يكون:

١. قد أكمل من العمر (٢٠) سنة، ولم يتجاوز (٦٠) سنة ميلادية، ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الاعلى للعمر في حدود (١٠) سنوات للأساتذة ، والاساتذة المشاركين ، و (٥) سنوات للأساتذة المساعدين، وذلك بناء على توصية مجلس القسم أو ما يقوم مقامه ومجلس الكلية، (٣) سنوات بالنسبة للفئات الأخرى بناء على توصية جهة عملهم .
٢. لائقاً صحياً للخدمة، بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
٣. حسن السيرة والأخلاق .
٤. حائزاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
٥. غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
٦. متفرغاً للعمل في الجامعة.

المادة الثالثة والتسعون

يبرم العقد لمدة سنة أو أقل أو أكثر قابلاً للتجديد مثل مدته أو للمدة التي تحددها الجامعة.

المادة الرابعة والتسعون

تبدأ مدة العقد اعتباراً من تاريخ وصول المتعاقد إلى مقر عمله في المملكة العربية السعودية، ولا يترتب على الجامعة أي إلتزامات مالية في حال وصوله قبل المدة المحددة لبداية العمل من قبل الجامعة. وفي حال كان المتعاقد مقيماً في المملكة فيعتبر بداية العقد من تاريخ مباشرة المتعاقد للعمل.

المادة الخامسة والتسعون

لترقية منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ينطبق عليهم ما جاء في المادة(٢٣) والمادة (٢٤) والمادة (٢٥) من نظام ترقية منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.

الفصل الثاني: ساعات العمل المطلوبة

المادة السادسة والتسعون

١. يؤدي أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرون، والمعيدون، ومدرسو اللغات (٤٠) ساعة عمل أسبوعياً يقضونها في التدريس، والبحث، والإرشاد الأكاديمي، والأعمال الإدارية والأكاديمية الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة بالجامعة.
٢. يعامل عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه فيما يتعلق بساعات النصاب التدريسي والقواعد التي تتبع في المكافأة عن الساعات التدريسية الإضافية معاملة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

الفصل الثالث: الندب والاعارة والنقل

المادة السابعة والتسعون

لمجلس الجامعة أو من يفوضه الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته المالية وتعتبر خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأه نهاية خدمة.

المادة الثامنة والتسعون

للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط الآتية:

١. أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها .
٢. أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها.
٣. أن يوافق المتعاقد على النقل وكذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى. وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر معاملة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.

المادة التاسعة والتسعون

إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي:

١. يعتبر العقد مستمراً بالنسبة للإجازات ومدة الخدمة.
٢. بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الواجبات والمسؤوليات

المادة المائة

يخضع المتعاقد فيما لم ينص عليه في هذه اللائحة للواجبات والمسؤوليات التي تنص عليها لوائح الجامعة وفيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح تطبق بشأنها الأحكام الواردة في نظام العمل السعودي ولوائحه التنفيذية.

المادة الأولى بعد المائة

يخضع المتعاقد بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لأحكام تأديب السعوديين في الجامعة ونصوص هذه اللائحة.

المادة الثانية بعد المائة

يلتزم المتعاقد باتباع الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة ويجب عليه وعلى من يعولهم احترام العادات والتقاليد المرعية في المملكة وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

الفصل الخامس: الإلغاء والتجديد والإنهاء

المادة الثالثة بعد المائة

يجوز للجامعة فسخ العقد دون اي مسؤولية تترتب عليها إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوما من الموعد الذي تحدده الجامعة عند التعاقد.

المادة الرابعة بعد المائة

يتجدد العقد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

المادة الخامسة بعد المائة

ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

١. لحصول المتعاقد على الجنسية السعودية
٢. قبول الاستقالة
٣. الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها
٤. الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على (١٥) يوماً متوالية أو (٣٠) يوماً متفرقة متى رأت الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعتبر المتعاقد في هذه الحال في حكم المصر على فسخ العقد
٥. إلغاء الوظيفة
٦. العجز الدائم عن العمل
٧. عدم الكفاءة
٨. انخفاض مستوى الأداء الوظيفي
٩. الفصل التأديبي بقرار من الجامعة
١٠. مقتضيات المصلحة العامة
١١. الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة
١٢. الوفاة
١٣. إذا تجاوزت مدة المرض مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في لائحة إجازات أعضاء هيئة التدريس، وفي هذه الحال تصرف للمتعاقد تذاكر العودة ولاتستعاد منه البدلات التي صرفت له

المادة السادسة بعد المائة

إذا انتهت خدمة المتعاقد وفق الفقرات (٣-٤-٩-١١) من المادة (١٠٥) ترتب ما يأتي:

١. سقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته، ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة أو التعويض عنها ويجوز لرئيس الجامعة في الحالات الاستثنائية الموافقة على صرف تذاكر العودة.
٢. يستعاد جزء من بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت ستة أشهر فأكثر.
٣. يطبق ما جاء في (٢) من هذه المادة على من تنتهي خدمته وفق الفقرة (٢) من المادة (١٠٥).
٤. في حال انتهاء خدمة المتعاقد وفقا للفقرة (١) من المادة (١٠٥) يسقط حقه في تذاكر العودة له ولعائلته.

المادة السابعة بعد المائة

يجوز لمجلس الجامعة أو من يقوم مقامه في حالات استثنائية يقدرها أن يعفى المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخه العقد أو إنهاء خدمته وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٠٥).

المادة الثامنة بعد المائة

١. يعطى المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو مقتضيات المصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين.
٢. يعامل المتعاقد في حال الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية، أو بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء عمله، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ولوائحها التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل.

المادة التاسعة بعد المائة

إذا توفي المتعاقد تتحمل الجامعة جميع النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل أفراد عائلته إلى موطنه، أما في حال وفاة أحد أفراد عائلة المتعاقد فتتحمل الجامعة نفقات نقل جثمانه ويمنح المرافق تذكرة إركاب ذهاباً وإياباً.

المادة العاشرة بعد المائة

١. مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٧،٦،٥) من هذة اللائحة، يجوز للجامعة أن تتعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة وذلك بعد موافقتها إذا كان سبب تركه العمل انتهاء مدة عقده أو الاستقالة أو إلغاء الوظيفة شريطة أن يكون تقرير كفايته عن آخر سنة عملها بتقدير (جيدا جداً) على الأقل.
٢. لا يجوز التعاقد مع من سبق له التعاقد مع إحدى الجهات الأخرى بالمملكة في الحالات الآتية:
   أ. من سبق أن انتهت خدمته بسبب الانقطاع عن العمل إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء خدمته.
   ب. من سبق أن انتهت خدمته بسبب عدم الكفاءة .
   ج. من سبق أن انتهت خدمته لمقتضيات المصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله.
   د. من سبق أن انتهت خدمته بفصله تأديبياً بقرار من مجلس محاكمة أو لإدانته جنائياً. أو وفقاً للفقرة (١١) من المادة (١٠٤).

رابعاً: الأحكام العامة
المادة الحادية عشر بعد المائة يضع مجلس الجامعة أو من يفوضه القواعد التنفيذية والإجرائية لهذا اللائحة بما لا يتعارض معها.
المادة الثانية عشر بعد المائة مالم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.
المادة الثالثة عشر بعد المائة لمجلس الجامعة أو من يفوضه حق تفسير هذه اللائحة.
المادة الرابعة عشر بعد المائة يعمل بهذا اللائحة من تاريخ إقرارها، أما بالنسبة للعقود السارية فتطبق عليها عند تجديدها.

* صدرت توصية اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والإجرائية على هذة اللائحة بجلستها رقم (٩) وتاريخ ١٠ شعبان ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠١٦م.

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

Riyadh الرياض • Jeddah جدة • Al Ahsa الأحساء •

جامعة .. لصحة وطن